

قال في الخلاصة حكم الرهن انه لو هلك في يد المرتهن او العمد بنظر  
قائمة يوم الفسخ والى الدين فان كانت قائمة مثل الدين سقط الدين بملك  
الاخر ما قاله في شرح الكفر للولي ان ضمان الرهن على المرتهن يحالف  
صحة الجاهل فانتهت قيمته ويكون رهنا عنده والواجب هنا  
المستهلك قيمته يوم هلك باستهلاكه ثم يجب وقال ان نقصت القيمة  
بترجع السعر الى جنماية وقد كانت قيمته يوم الفسخ انما يجب  
بالاستهلاك جنماية وسقط من الدين جنماية لان ما استقر له الهلاك  
وسقط الدين بقدره وتعتبر قيمته يوم الفسخ فهو صحيح بالتمسك  
السابق الاثر اجماع السعرا حتى اذا انقضى من اظهر لك ان ما ذكره مؤلفنا  
صاحب المعاني من قوله العترة قيمة الرهن يوم الهلاك لقوله ان يوم  
امانة منه الاخر ما قاله في حال لصريح المتكلم كما علمت والله تعالى اعلم  
وفي الوالدية رجل رهن بمائة دينار بعينه سنة دراهم فاقبل  
يرجع وادان المرتهن في السنة فليس له الرجوع وقيمة سنة ثم ليس له الرجوع  
المرتهن فقصه اربعة عشر صاع الرهن وقيمة سنة فارجع يرجع  
على المرتهن بوجه واحد لان كل درهم من قيمته فارجع يستحق  
وجب على الراهن ثلاثة ووجب للراهن على المرتهن بالتقصات  
اربعة ثلاثة بثلاثة فضا من بقي درهم فترجع عليه بذلك وقد  
استقر في المرتهن حرمته فهلاك الثوب وقيمة سنة انتهى وذكر هذا  
الفرع في البراءة ثم قال فصارت ثلاثة بثلاثة فصا صا وثلث  
على المرتهن درهم من الاربعة التي استهلكها **المقروض على سوم الرهن**  
**اداء المبيع للقران** اي مفاد ربا يربى اخذه من الدين **المقروض**  
**في الاجرة** كما في الفتن والقران بالدين وفيها الاجرة الرهن بفسد  
الاداء لوجه فالرهن لا يترك لقيمة بل يحفظه الى ظهور  
الملك ما حازت الكفالة به حاز الرهن به الا في ذلك المبيع كالكفالة  
به دون الرهن وتكون الكفالة بما على الكفيل والرهن وفي الكفالة  
المعلقة يحل اخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ذكر ما في  
ايضا ان اكثر ما في الفتن والسر اجرة اذ اخذها من المدين بفسد  
رضاه لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا بل عضا انتهى وفي الفصول الواردة  
وذكر في المنتظر اذ اخذها منه المدين لتكون رهنا في يد لا يجوز  
اخذها واذا هلكت فملك هلاك الموصو وذكروا به انه يقال في  
فاجزوهن الجامع الفتاوى وسواها اذ ارضى المطلوب بتركه رهنا  
وتخذه في البراءة وفي الجاهل بعد ان علم معلومة مع صاحب المال ان  
مال المدين على وجه الرهن ونبرادته واذا افسد فله ان يخرجه  
مكلا خذته فضا عن دينه انتهى قلت ويمكن حمل ما في السراجية على ما اورد

المطلوب

المطلوب بتركه اما اذا ارضى بتركه فيكون رهنا كما يشترط الرهن التوافق كلام  
الهادية وابنه فقل الى العمل **قال داود** قيمته الرهن الذي كان مستقرا  
دين المرتهن **صار المرتهن مستقرا** دينه **كما اورد** قيمته الرهن الذي كان مستقرا  
في المرتهن قيمته ان كان مستقرا وان كان الهلاك من غير نقد فلا ضمان  
عليه **ونقص** قيمته عن الدين **سقط بقدر** ارضى المرتهن **ورج** المرتهن على  
الراهن **بالفرض** اي الذي فضل عن الرهن مثلا اذا كان الدين مائة درهم  
والرهن ايضا مائة درهم ودرهم من ذلك من غير نقد صار المرتهن مستقرا  
بدينه كما ولا يبقى له مطالبة على الراهن فان كان الرهن مائة درهم وثلثين  
درهما فلا يخلع بالخمسون امانة في يده فلا ضمانه الا بالثمن وان كان  
الرهن مائة درهم فثمنين يصير المرتهن مستقرا من دينه بثمنين  
درهما ويرجع على الراهن بعشرة دراهم وعند ذل الرهن كل من  
القيمة حتى اذا كانت قيمته اكثر من الدين يجب على المرتهن ضمان النقص  
**ومضى المرتهن يدعى على الهلاك** **بلا برهان** يعني ان ارضى المرتهن هلاك  
الراهن صحت ان لو نقصم العقار ومن الاموال الماطنة كالنقد والحق والدين  
كالخمران والعبيد والعقارات ومن الاموال الماطنة كالنقد والحق والدين  
وقال مالك يضمن في الاموال الماطنة فقط **اي المرتهن طلب ويدينه**  
**من رهنه** لان الرهن لا يسقط طلب الدين ان كان الرهن **غيره** لان حقه  
بالرهن والرهن والحبس جزا الظلم فاذا اظهره عند الفسخ بحلته وحقا  
الرهن لا يسقط **حسب رهنه بعد الفسخ حتى يقضى به او يبرأ** لان  
مصرفه ما ينبغي التمسك به والتمسك به على الراهن بطريقه الفسخ فان بقي  
**الا استثناء** به اي بالرهن عطف على قوله طلب **وبنه** **هنا** اي بالاستخدام ولا  
اي ان الرهن ان كان المستقر المرتهن او ارضى المرتهن ان كان المستقر المرتهن  
وعند عبد الله من محمد بن مسلم المسموقدي وكان من كبار علماء سمرقند  
ان الرهن شيئا لا يجر له ان يسقط بغيره من وجهه او وجهه وان كان له  
الرهن فله ان يرضى له في الرهن لا يستوفى دينه كما جاز في له المنفعة التي  
استقر في فضل فتركه وبارها من عظم كذا رايته بجملة من لا يملك  
عنه **الجامع** لوجه الرهن حتى يملكه ويملكه للامانة العامة والبريات  
في الجاهل رجل رهن مائة درهم مائة درهم ان يشهد له ان المرتهن ان  
يشتري ويظهر ولا يكون ضامنا انتهى وفي الفتاوى براءة براءة الراهن ان  
انقضى الرهن فله ان يرضى منه قال سيده المرتهن الانتفاع بالدين بانه الرهن  
لا يرضى له في السكنى فلا يرجع له بالاجرة انتهى لجهل ما تقدم على البراءة وما